وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الإنتاج الزراعي المحلي
بوزارة شئون البلديات والزراعة صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن فرض تعرفة على استهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام، والمعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بندب بعض موظفي وزارة الأشغال والزراعة للتفتيش على الآبار وبرك السباحة،

وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يخول موظفو إدارة الإنتاج الزراعي المحلي بوزارة شئون البلديات والزراعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١-	سامي إسماعيل مرهون	مهندس ميكانيكي أول.
٢-	وئام جاسم بوهزاع	مهندس ميكانيكي.
٣-	السيد موسى جعفر رضي	فني زراعي أول.
٤-	حسن محمد عيسى كاظم	فني هندسة إلكترونية.
٥-	حسين ميرزا ناصر	فني هندسة.
٦-	إسماعيل محمد جاسم	فني مساحة.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥م